

53 | التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة | فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير | 12 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام مسلم رحمة الله تعالى بباب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول - 00:00:00

الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال وحدثنيه يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد يعني ابن الحارت قال طيب وقوله عليه الصلاة والسلام هنا - 00:00:20

اعتدلوا في السجود ضابط الاعتدال ان تكون الفخذان قائمتين ظابط الاعتدال في السجود بالنسبة للظهر ان تكون الفخذان قائمتين ولهذا اه ورد عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصب رجليه - 00:00:40 كان ينصب الجيش يعني ينصب فخذيه اليكم قال حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر حاء قال وحدثنيه يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد يعني ابن - 00:01:04

قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيهم بساط الكلب قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عبيد الله ابن اياد عن ابراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت - 00:01:20

ضع كفيك وارفع مرافقك طيب هذا الحديث البراء يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا سجست فضع كفيك اذا سجست المراد اذا اردت السجود او اذا شرعت في السجود لا مو كلها - 00:01:39

اذا سبق لنا مرارا ذكرنا لكم ان الشرط هذا يتكرر الشرط الداخل على الفعل يرد في اللغة العربية على وجوه ثلاثة في النصوص الشرعية وفي اللغة العربية على وجوه ثلاثة - 00:02:01

الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:02:19

ما معنى اذا قمتم؟ اي اذا اردتم القيام منه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلاء يعني ماذا اراد اذا دخل الخلاء كان اذا دخل الخلاء يعني اراد دخول الخلاء - 00:02:35

اذا الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه الثاني الوجه الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل الشروع في الفعل والتلبس به ومنه حديث جابر رضي الله عنه - 00:02:56

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم فقوله كان اذا خطب هل المراد اذا اراد - 00:03:16

قبل الخطبة يحرم وجهه او اذا شرع اذا شرع الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل الفراغ والانتهاء الفراغ من الفعل والانقضاء والانتهاء لقوله عز وجل فاذا قضيتم مناسكم - 00:03:34

المراد اذا اردتم ان تقضوا او اذا فرغتم اذا فرغتم واضح؟ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في في شارب الخمر اذا شرب

فاجلدوا المراد اذا اراد ان يشرب - 00:03:56

يعني اشتري خمرا واراد ان يشرب قبل ان يشرب نجلده او اذا شرب اذا شرب الخمر يجلد اذا الشرط الداخل على الفعل يرد على هذه الوجوه الثلاثة ان يكون المراد - 00:04:12

ان يكون المراد بالشر اراده الفعل مع قرب الواقع الثاني ان يقول المراد الشروع والتلبس الثالث الفراع. طبق هذا هنا اذا سجدت فضع كفيك اذا شرعت يعني نعم اذا سجدت فضع كفيك وقل اذا سجدت - 00:04:26

عام في الفريضة والنافلة وفي كل ما يسمى سجودا فيشمل سجود السهو والشكرا والتلاوة اذا سجدت عام في كل سجود فطبع كفيك ضع كفيك يعني على الارض وارفع ملفقيك مرفقك تثنية مرفق - 00:04:46

وهو مفصل الذراع من العضد سمي مرفقا بان الانسان يرتفق به هذا الحديث يدل على مسائل منها وجوب وضع الكفين على الارض في السجود. لقوله فطبع وسبق لنا في حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر منها الكفين - 00:05:17

وقوله هنا اه ضع كفيك ظاهر الامر الوجوب ضع هذا امر والاصل في الامر الوجوب ويؤيد الوجوب حديث ابن عباس السابق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم - 00:05:43

فهمتم وهو كذلك فيجب وضع الكفين على الارض اثناء السجود طيب وقولوا وارفع ملفقيك ظاهره ايضا وجوب رفع المرفقين حين السجود في قوله وارفع والاصل في الامر الوجوب والاصل في الامر وجوب - 00:06:07

فاما قال قائل يرد على القول بالوجوب ان الصحابة رضي الله عنهم اشتكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم طول السجود فقال استعينوا بالركب واذا استعنوا بالركب لم يتحقق الرفع - 00:06:32

المرافق على الركب عند السجود واضح الصورة؟ ايه نعم طيب فهذا الحديث يدل على ان الامر هنا في قوله وارفع مرفقيك انه ليس الوجوب فهل نقول ان ان هذا اه صارف - 00:06:51

الوجوب ان هذا الحديث صارف للوجوب وانه يدل على انه لا يجب رفعه لا يجب رفع الميتاقين الجواب لا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للصحابه بقول استعينوا بالركب اذن لهم لا اذن مطلقا - 00:07:09

وانما ايش عند الحاجة عندي الحاجة لان لان الجواب وقع لان قوله استعينوا بالركب وقع جوابا في سؤال وهم انهم شكوا اليه طول السجود. ومشقة ذلك فقال استعينوا بالركب فاذا طال السجود - 00:07:27

وكان الانسان ضعيفا لا يستطيع ان يطيل السجود فحينئذ يستعين بالمرفقين. يستعين بالركع ويضع مرافقه على ركبتيه والا فالاصل هو الوجوب واضح؟ طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا ان السجود - 00:07:51

على الكف يسجد ويضع يديه على لا اصلا يقول كذا اذا اذا استعن يضعهما على يضعهم على الفقيدين. نعم ومنها ايضا ان السجود على الاكف ورفع المرفقين واجب في كل سجود - 00:08:18

ويشمل سجود صلب الصلاة وسجود السهو وسجود الشكر وسجود التلاوة فاما قال قائل ما الحكم من رفع ما الحكم من رفع التفقين الجواب ان الحكم من ذلك البعد عن مشابهة السبع - 00:08:48

في افتراشه لذراعيه تقدم لنا حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن افتراش السبع يعني الانسان يبسط يديه على الارض يبسط ذراعيه على الارض عند السجود الرفع مناف للبسط - 00:09:11

والبسط مناف الرفع اتضح ولا لان لو انسان سجد وضع يده وضع ذراعه على الارض لان شابها ماذا؟ السبع في كونه افترش ذراعيه فاذا رفع يديه حق او امتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم وابتعد عن مشابهة عن مشابهة السبع - 00:09:30

وليعلم انه لم يرد تشبيه الانسان الحيوان الا في موضع الذم الانسان قد كرمه الله عز وجل ولقد كرمنا بني ادم فلم يرد تشبيه الانسان بالحيوان الا في معرض الذم - 00:09:57

تماثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا انهم الا كالانعام بل هم اضلوا سبيلا وقال النبي عليه الصلاة والسلام الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثله كمثل - 00:10:18

الحمار اذا لا يشبه الانسان بالحيوان الا في معرض الذم طيب هنا مسألة او مسائل تتعلق بالسجود هل يسن الركبتين بعضهم بعض عند السجود الجواب ليس من السنة هل السنة - [00:10:42](#)

ان يفرق بين ركبتين السنة عند السجود ان يفرق بين ركبتين لهذا في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرق اذا سجد فرج بين فخذيه - [00:11:05](#)

فرج بين فخذيه طيب واما القدمان وقال بعض العلماء يعني في الصلاة قال بعض العلماء انه يفرق بينهما انه يفرق بينهما بقدر شبر عند السجود الان عرفنا ان الركبتين ليسا من السنة - [00:11:23](#)

ان يلصق بعضهما بعضهما ببعض طيب القدمان يعني اطراف القدمين هل من السنة ان يلصق بعضهما ببعض ذهب بعض العلماء الى ان السنة التفريح لان السنة ان ان يفرج قال لانهما - [00:11:46](#)

تابعتان للساقين والركبتين فما دام ان الركبتين تفرج وان الساقين تفرج فكذلك اطراف القدمين وحد بعضهم ذلك بمقدار شبر لكنه لا دليل عليه والقول الثاني ان السنة ان يلصق بعضهما ببعض - [00:12:02](#)

ان يلصق القدمين بعضهما مع بعض وهذا دل عليه ظاهر وصريح الصاق القدمين عند السجود دل عليه ظاهر وصريح اما الظاهر فهو حديث عائشة رضي الله عنها قال قالت افتقدت تقدم لنا المعنى افتقدت النبي صلى الله عليه - [00:12:28](#)

وسلم ليلة فوجدت او فوقيت يدي على قدميه وهما منصوبتان ومعلوم انه لا يمكن ان تقع يدها على قدميه الا اذا كانا ملتصقتين وقد جاء التصريح بذلك في صحيح ابن خزيمة - [00:12:51](#)

انه صلى الله عليه وسلم كان يرضي عقبه وعليه نقول في حال السجود الركبتان يفرج بينهما الركبتان والساقيان يفرج بينهما. واما القدمان فالسنة ان يلصق بعضهما ببعض نعم السلام عليكم قال - [00:13:13](#)

ما تصحى الصلاة لابد من السجود على اطراف القدمين حتى نفهم السؤال غير مفهوم لا لا هذا ما يدل لان الاصل ان ما ثبت في الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل - [00:13:44](#)

ويدل على ان الاصل تساوي الفرض والنفل ان الصحابة رضي الله عنهم ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته اينما توجهت به لو اخذنا كان يتنفل نقول ما ثبت في الفرض ثبت في - [00:14:38](#)

ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ثبت في الفرض ثبت في الفرض ثبت في - [00:14:56](#)

النفل والدليل على هذا ما في حديث ابن عمر وغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفل على راحلته اينما توجهت به لو اخذنا بهذا الظاهر وطبقنا القاعدة قلنا اذا كان يتنفل اذا ثبت في النفل اذا - [00:15:12](#)

يثبت في الفرضية لاننا اذا قعدنا قاعدة نمشي عليها. نقول نعم هو كذلك. لكن ورد الاستثناء في قول غير انه كان لا يصلني عليها الفرضية الفرضية لا تصلى على الراحلة الا عند الضرورة - [00:15:29](#)

مثلا في لا يستطيع النزول الامطار ونحو ذلك او محبوس فحينئذ يصلني. نعم المهم وضع اطراف الاصابع يجزي لهذا السبت تقدم لنا نجزي عن كل عضو بعضه حتى اليدان - [00:15:47](#)

اليدين يقول لو سجد وهم مقلوبتين لكن لا ريب ان هذا مخالف للسنة لا التنفل على الراحة اللي في السفر التنفل على الراعي لا لا يجوز الا في السفر فقط - [00:16:17](#)

اما في الحظر لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى او تنفل على راحلته في الحضر وما ورد عن انس رضي الله عنه كان يصلني على راحلته الاثر او الحديث فيه ضعف - [00:16:42](#)

ثم لو قدر انه صحيح فهو اجتهاد منه يعني والعلة او الحكمة ظاهرة المسافر لو قلنا يعني الشارع رغب في التطوع والعبادة المسافر لو اراد ان يتبع لله عز وجل ويصلني - [00:16:57](#)

كان كل شوي يقف وقف ابي اصلي رخص له ان يصلني وهو على راحلته في الحضر هذا المعنى لا يتأتى بعض الناس يقول لا يتتأتى

يعني الان بعض الاماكن مثل الرياض زحام شديد. احيانا قد يمكث في سيارته ساعة ونص في المشوار - 00:17:19
فيقول انا اريد ان اتنفل حتى في هذه الحال ما يجوز اذا اردت ان تستغل وقتك بطاعة الله فالطاعات كثيرة. اقرأ قرآن اذكر الله
سبح هلل كبر استمع الى علم - 00:17:40

ها الفجر ما فيه زحمة الوتر يجوز فعله. الوتر من النافلة ولذلك من اقوى الأدلة على ان الوتر سنة وليس واجبا انه يجوز فعله على
الراحلة يقول الطائرة اذا اذا خشي خروج الوقت - 00:17:56

تصلي على حسب حاله استطاع ان يستقبل القبلة يستقبل اذا استطاع القيام يقوم فيقوب مثلا اذا قال له القبلة من من ها هنا
فيستقبل القبلة وهو قائم يكبر الركوع يمكن يستطيع الركوع لكن السجود لا يستطيع. فيجلس - 00:18:37
ويومي بالسجود اذا استطاع اذا كان يستطيع القيام يقوم. اما في النافلة ما في بأس. القيام في النفل سنة وليس واجبا نعم
التراویح سنة صلي في السفينة التراویح والتهجد حتى الجماعة ما في فرق - 00:18:56

طب وحتى الان الباصات مثلا لو لو ان قد ركبوا اتوبيس وارادوا ان يصلوا جماعة واحد من اللي في المرتبة الامامية وهم خلفه
ويصلب لهم التراویح وغير التراویح مركز على التراویح ايه - 00:19:31

يصلب يصلب بها يكون اماما لهم لا يضر لان المسافر المتنفل على الراحلة له قبلتان قبلة اصلية وهي الكعبة وقبلة بدنية فرعية وهي
جهة سيدى فاذا استقبل الجهة الاصلية واضح - 00:19:53

اما لو لم يستقبل لا جهة اصلية لا قبلة اصلية ولا فرعية فلا يصح. فمثلا لو قدر ان الطريق يمشي هكذا انحرف وصار يصلب على الجهة
هذا والقبلة عن يمينه. لا تسح صلاته - 00:20:15

لم يستقبل قبلة لا اصلية ولا بدنية لا يضر في في النافلة لا يضر حتى الفرض يعني اذا اذا سأله المظيف اين القبلة؟ يقول
قبلة مثل هكذا - 00:20:29

اذا استطعت التوجه قد يكون مثلا القبلة خلفه مخالفة مثل امرأة ما يستطيع يجلس قدام المرأة تصلي وتقول شتبى ايش تبي انت لا
هو الاصل اذا استطاع ان ان يستقبل في جميع الفرض - 00:20:53

يعني في بعض الطائرات مثلا فيها جهة القبلة موجود فاذا انحرفت يمين ينحرف قليلا وبعض الطائرات ايضا فيها مكان للصلوة
يوجد في طائرات في مكان للصلوة وهذا المكان يدور بحسب القبلة - 00:21:13

يعني المحراب الذي فيه موضوع كأنه على بوصلة اذا انحرفت الطائرة ينحرف وانت تصلي ما تشعر ينحذف يمين ينحرف يسارها
موجود هذا ما رأيت ما احد منكم رعاه. لا موجود هذا نعم - 00:21:31

هي ما يحتاج هي تحقيق وينحرف يعني القاعدة هذى كأنها على رومبلي يعني تمشي قاعدة متحركة اول ما تتحرك الطائرة كذا
يذهب هكذا لا الجمعة ما تجي. الجمعة من شرط الجمعة الاستيطان - 00:21:51

حتى لو بعد ثلاثين يوم الجمعة من شرطها حماية صحيح هذوا يعيدون صالتهم ظهرا الخطبة ما لها دخل في تصحيح الصلاة قوية
ولا ضعيفة صلاته مب صحيحة الجمعة لا تصلي في الحضر في السفر - 00:22:16

وذكر النبي عليه الصلاة والسلام في في عرفة صادفت يوم الجمعة اعظم مجمع صلى الظهر طيب ما الدليل على انه صلى
الظهر؟ انه خطب قبل الاذان لو خطب ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى - 00:22:48

العصر كيف باختيارك يستحب لمن صلى على الراحلة ان يفتحها الى القبلة استحباب ثم ان اراد ان يستقبل القبلة الاصلية فله ذلك
ان اراد ان يستقبل القبلة الفرعية فله ذلك - 00:23:08

اما ان لا يستقبل شيئا لا فرعية ولا اصلية لا تصح الصلاة الى حتى الماشي ما ما بس يلزمونه بالركوع والسبعين - 00:23:29